قال لآخر وبخدا اي جنك بكن افتى عليه النسفي انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لافتاء القاضي
بالكفر لاثبات المكان لله تعالى وجواز المحاربة وانه يستعمل في مقام امكان رد امر من يحارب
معه قلنا ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله اكفر وقال القاضي وغيره من اصحابنا
لا يكفر وهو الصحيح من المحل المزبور ولو ارتد والعياذ بالله يحرم امرأته ويجدد نكاحه بعد
اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قيل يجدد النكاح بالوطي
بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو ولد زنا من المحل المزبور المرأة المنكوحة اذا ارتدت
والعياذ بالله تكلموا فيه قال بعضهم لا يفسد النكاح والصحيح انه يفسد لكنها تجبر على تجديد النكاح
ولو الحبة في السادس من النكاح ومن مشايخنا من قال اذا ارتدت المرأة لا يفسد النكاح والصحيح
انه يفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في الواقعات قال في المصفى تجدد العقد بمهر يسير رضيت
او ابت سراج وهاج قالوا ولكل قاض ان يجدد النكاح بيسير ولو بدينار رضيت
ام لا وتقرر خمسة وسبعين وهو اختيار ابي يوسف في التقرير من المحل المزبور
في المضمرات من الكبرى المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر مشايخنا يعدم الفرقة حسبما
لباب المعصية وفي ظاهر الرواية تقع الفرقة لكن اختيار المشايخ انها تجبر على الاسلام والنكاح لانه حسم
باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح وبه يفتى خزانة الروايات في باب نكاح الرقيق ط ومن انكر الاخبار
المتواترة الواردة في الشريعة يكفر بان انكر حرمة لبس الحرير على الرجال حاوي المنية ولو قال
لمسلم اجنبي يا كافر او اجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم يقل شيئا
او قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يكفر هذا القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فالعدت هذه المسئلة الى بخارى فاجاب بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع
الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة الذي تقدم ذكرها
ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارى رحمهم الله والمختار للفتوى في
جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد اشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده
كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا يكون كافرا محيط برهاني وكذلك اذا قال ان كان ما قاله
الانبياء صدقا وحقا نجونا كفر وكذا اذا قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغمبرم يريد به
پيغام مي برم يكفر محيط برهاني اذا قال عند الخصومة اگر ما دروغ مي گويم خداي دروغ
مي گويد لا يكفر لان المراد من هذا ان الله لا يكذب من المحل المزبور ولو قال ارى الله في الجنة
فهذا كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر واذا قال مكالي زتو خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر
من المحل المزبور رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب لائمة ورده وقال جه باز نامه فتوى اورده
اي فقد يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض اين جه شرعست

فهذا

فهذا كفر تاتارخانية نقلا عن المحيط سئل الصدر السعيد جمال الدين رحمه الله عن رجل قيل له على اي
مذهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال انا العن المذهبين فقال ان تاب يعزر والا يقتل
تاتارخانية في رد الاولى من الفاظ الكفر وفي العتابي والخلاصة لو قال لو لم يأكل آدم الحنطة فاصرنا
اشقياء يكفر واذا روى رجل حديثا عن النبي صلعم ورده آخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين
من قال متواترا يكفر وكذلك يكفر لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا وفي الظهيرية من انكر المتواتر فقد
كفر ومن انكر المشاهد يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر
جاحده ولا يضلل غير انه يأثم بترك القبول تاتارخانية في الفاظ الكفر في المضمرات من فتاوى الحجة
اذا تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله وحكي عن ابي القاسم انه كفر محض
لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض
عليهم الاشياء فلا يكون كفرا خزانة الروايات وسئل عمن قيل له افضل هل تقتص منه قال ان كان المقتول
من الذين يقولون كانت النبوة بعلي ولا يقر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولا يقتص وكذا من جملة من
سب الشيخين وبلغهما فهو كافر لان سبهما منصرف الى سب النبي عم وسب النبي كفر وان كان من جملة
من يفضل عليا عليهما يجب القصاص على قاتله ولا يكون هذا كفرا ويكون بدعة الا ترى ان من الصحابة من يفضل
معاوية على علي رضي الله عنه ويقول الخلافة لمعاوية مجموع النوازل في المتفرقات

م م م

كتاب الهبة

الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع
وان نقص لا من هبة البزازية وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالاب والام اذا وهب
ولا ولي له والوصي وكل من يقوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة فدخل الاخ
والعم عند غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة بالاولى هكذا ذكره
شيخنا في شرحه للكنز تتم بالعقد لانه قبض الولي ينوب عنه وبهذا علم ان عبارة الكنز وغيره ممن
اقتصر على ذكر الاب قاصرة الافادة والله اعلم وان وهب له اي للطفل اجنبي تتم بقبض وليه
وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه على هذا الترتيب واطلقه فشمل ما اذا
كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال
القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة منح الغفار ما ولو كان الصغير في عيال الجد
او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة وكان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف

قال انا العن المذهبين
رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب لائمة ورده
وقال جه باز نامه فتوى آورده اي فقد يكفر
لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هكذا ولكن
القى الفتوى على الارض وقال اين جه شرعست
فهذا كفر محيط برهاني
وسئل عمن يقول انظر الى الفاظ الكفر وقرأ
اصحاب الجنة كان اصحاب النار قال لا يجوز
اما سئل ولو تعمد يكفر من المحل المزبور
وسئل بعضهم عن رجل ظن لجهله ان ما ركبه
من الحظور يحل له فقال ان كان يعلم من دين الرسول
ضرورة فانه يكفر وان لم يعلم من دينه ضرورة
فانه يأثم ولا يكفر تاتارخانية
امرأة قالت لعنت بر رسول دانشمند باد يكفر
مصباح الدين ولو قال الفقيه فقير لا يكفر
وفي فتاوى الاصل رجل قال لعالم ذكر الحمار
عالمك ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال فعل
دانشمند ان اراد جميع الافعال وفي تجنيس
الناصري ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر
تاتارخانية
لا يرجع في الولد
ولو وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلكل الرجوع فيما وهب
بزازية
الهبة للصغير
وهب للصغير

قال انا رسول الله
اگر من دروغ مي گويم خداي دروغ مي گويد
قال ارى الله في الجنة
استخفاف الفتوى

طلب هذه المسئلة في المحيط ولم اجدها
وصاحب المحيط صرح بانه حرمة لبس الحرير على
الرجال المختلف فيها فكيف يحكم بكفر المستحل
وافتى المرحوم ابو السعود ع بعدم الكفر
المستحل
كرشتي المرحوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)